

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٦٠٩ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئولييات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل مقابل نظافة من الشاحنات / المعدات العاملة داخل ميناء الإسكندرية والدخيلة :

وعلى قرار مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢ بالموافقة على تعديل مقابل النظافة من الشاحنات / المعدات العاملة داخل ميناء الإسكندرية والدخيلة ليكون خمسة عشر جنيهاً شاملًا ضريبة القيمة المضافة ، المعتمد من السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ :

ولصالح العمل :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مقابل نظافة مقداره خمسة عشر جنيهاً (شاملًا ضريبة القيمة المضافة) من كل شاحنة / مُعدة تدخل للعمل بميناء الإسكندرية أو الدخيلة .

(المادة الثانية)

يضاف المقابل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى فاتورة التحصيل التي تقوم الشاحنة / المعدة بسدادها عند الخروج من المينا .

(المادة الثالثة)

يعاد النظر في المقابل المنصوص عليه في هذا القرار كل ثلاثة سنوات ، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة مينا الإسكندرية

لواء بحرى / أحمد عبد المعطى حوش

